

مادة النظم السياسية
السداسي الثاني
سنة أولى جذع مشترك

المحاضرة الثانية

من إعداد الدكتورة سماح فارة

2022-2021

1_تركيبة البرلمان : يتكون البرلمان من غرفتين و هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة.¹

*المجلس الشعبي الوطني: ينتخب أعضاؤه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري²، لعهدتها خمس 5 سنوات³، لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين منفصلتين أو متتاليتين.⁴

يتم الانتخاب بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، يجب أن تتضمن قائمة المترشحين عددا من المترشحين يزيد عن عدد القاعد المطلوب شغلها بثلاثة في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا، واثنين في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا.⁵

كما يتعين تحت طائلة رفض القائمة مراعاة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، وأن تخصص على الأقل نصف الترشيحات للذين تقل أعمارهم عن 40 سنة وأن يكون ثلث مرشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي.⁶

يشترط في المترشح للمجلس الشعبي الوطني أن يكون ناخبا يبلغ من العمر 25 سنة على الأقل، جزائري الجنسية مؤديا للخدمة الوطنية أو معفى منها، ألا يكون محكوما نهائيا بعقوبة سالبة للحرية في جناية أو جنحة إلا في الجرح غير العمدية، ومثبنا لوضعيته تجاه الإدارة الضريبية، وأن يكون حسن السيرة وغير مؤثر على الناخبين وعلى العملية الانتخابية، وألا يكون قد مارس عهدتين.⁷

¹ - المادة 114 من التعديل الدستوري.

² - المادة 121 فقرة 1 من التعديل الدستوري.

³ - المادة 122 فقرة 1 من التعديل الدستوري.

⁴ - المادة 122 فقرة أخيرة من التعديل الدستوري.

⁵ -الامر 02/21 المؤرخ في 16 مارس 2021 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في الانتخابات البرلمانية، ج ر عدد 19.

⁶ - المادة 191 من الأمر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 17.

⁷ -المادة 200 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.

يتم الترشح عن طريق تصريح جماعي بالترشح يقدم من طرف مترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة موقع من كل مترشح يتضمن بيانات ومعلومات يوضع على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.⁸

يجب أن تزكى صراحة كل قائمة مترشحين حسب القانون⁹، على أن ينتهي أجل إيداع قوائم المترشحين 50 يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع.¹⁰

يجب أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين معللا صراحة بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، يبلغ تحت طائلة البطلان خلال 8 أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح، ويعد التصريح مقبولا بانقضاء هذا الأجل، ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 3 أيام كاملة من تاريخ تبليغه، ويمكن استئناف الحكم الصادر خلال أجل 3 أيام لتبليغه على أن تفصل فيه المحكمة الإدارية الاستئنافية في أجل 4 أيام من تاريخ إيداعه، وهذا القرار غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.¹¹

بعد عملية الاقتراع يتم الإعلان عن النتائج من طرف السلطة المستقلة للانتخابات في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية الولائية و اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج و يمكن التمديد 24 ساعة، و لكل من قائمة مترشحين أو مترشح أو حزب مشارك في الانتخابات الحق في الطعن في النتائج المؤقتة بتقديم طلب في شكل عريضة مودعة لدى المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة من إعلان النتائج المؤقتة.¹²

يتم توزيع مقاعد المجلس الشعبي الوطني المقدرة ب 407 مقعدا¹³، من خلال التصويت لصالح مترشح أو أكثر من القائمة نفسها في حدود المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، و توزيع المقاعد يكون حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي

⁸ - المادة 201 من الأمر 01/21 المتضمن نظام الانتخابات.

⁹ - المادة 202 من نفس الأمر.

¹⁰ - المادة 203 من نفس الأمر.

¹¹ - المادة 206 من نفس الأمر.

¹² - المادة 3/209 من نفس الأمر.

الأقوى، و لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على 5 % على الأقل من الأصوات المعبر عنها.¹⁴

و يكون المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان في توزيع المقاعد المطلوب شغلها في كل دائرة انتخابية، هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها منقوصة منه عند الاقتضاء الأصوات التي حصلت عليها القوائم المقصاة على عدد المقاعد المطلوب شغلها.¹⁵

و قد أخذ القانون بمبدأ الأفضلية للأصغر سنا في حالة تساوي الأصوات بين مترشيحي القائمة في المقعد الأخير يفوز الأصغر سنا، و عند تساوي مترشح و مترشحة تفوز الأخيرة بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة.¹⁶

هذه الأحكام العامة و توجد أحكام خاصة لحالات خاصة كما في المادة 198 من قانون الانتخابات، كما حدد أيضا شروط لعدم القابلية للانتخاب¹⁷، و استخلاف عضو المجلس الشعبي الوطني.¹⁸

14 - المادة 192 و 194 من نفس الأمر.

15 - المادة 195 من نفس الأمر.

16 - المادة 197/2 و 3 من نفس الأمر.

17 - المادة 199 من نفس الأمر.

18 - المادة 215 من نفس الأمر.